الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92658

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92658-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/01، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-343) الصادر في الدعوى رقم (Z-31592-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فرق الإيرادات لعام 2018م)، حيث دفع المكلف بأن هذه الفروقات تتمثل في أرصدة ذمم مدينة عن عقود سابقة تم تنفيذها خلال السنوات السابقة والظاهرة ضمن أرصدة عملاء أول العام وتم تحصيلها خلال عام 2018م، وليست إيرادات أعمال منفذة خلال العام، وتم إدراجها بالخطأ ضمن بيان العقود، وعليه فأن هذه الفروقات هي عبارة عن أرصدة ذمم مدينة بمبلغ (552,712) ريال وتم تحصيلها خلال عام 2018م وتم

إثباتها بالقوائم المالية والإقرارات الزكوية خلال الأعوام السابقة، ولا يوجد أعمال منفذة خلال عام 2018م، وتعترض الشركة على مسلك الهيئة بإخضاع (552,712) ريال للزكاة باعتبارها إيرادات غير مصرح عنها، كما يشير إلى وجود بعض من القيم تم إدراج الإيرادات المتحققة خلال عام 2018م شاملة لضريبة القيمة المضافة وذلك بسبب ظهورها ضمن أرصدة العملاء.

فيما يخص بند (عقد مع شركة (...) لعام 2018م)، يتفق المكلف مع النظام الآلي للهيئة والذي يوضح وجود عقد واحد فقط مع فرع شركة (...) إلا أن الهيئة قد جانبها الصواب في تحديد الفترة المالية للعقد، حيث لا يوجد أي عقود مبرمة مع الجهة المذكورة في 2018م, وإنما قامت الشركة بالتعاقد مع شركة (...) كمقاول فرعي خلال 2012م وليس 2018م، كما أن الشركة المذكورة قامت بسداد كامل قيمة الأعمال المنفذة خلال عام 2012م وتم إدراجها ضمن إيرادات من العقود بالقوائم المالية والإقرار الزكوي لعام 2012م ومنذ تلك الفترة لم تتعامل الشركة مع شركة (...) في أي أعمال أخرى، كما تدّعي الهيئة بأن القيمة التعاقدية تبلغ (12,500,000) ريال في حين أن قيمة العقد والموضحة في العقد مع الشركة تبلغ (8,979,043) ريال فقط خلال 2012م، وأشار إلى وجود دعوى قضائية بالمحكمة التجارية بالدمام بين الشركة وبين شركة (...) متعلقة بذات المشروع المتفق عليه في 2012م وهو مشروع الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية، مما لا يدع مجالًا للشك من أنه لا يوجد أي عقود أخرى مبرمة مع الجهة المذكورة حتى تاريخه، حيث إنه من غير المنطقي إبرام اتفاقيات مع الشركة في ظل وجود دعوى قضائية.

فيما يخص بند (الأرباح الموزعة بمبلغ (219,035) ريال لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قدم للهيئة المستندات المؤيدة المعتمدة مع الشركاء. وفيما يخص بند (عمولة على المشاريع لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن البند غير مفهوم، وبأن المصروف بمبلغ (39,671) ريال مسجل على المشاريع. وفيما يخص بند (مخصص نهاية الخدمة المكون لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن البند موجود في المخصصات في بند تسويات أخرى ومصرح عنه في الإقرار الزكوي بمبلغ (128,051) ريال.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (عقد مع شركة ...)، دفع المكلف بأنه تم التعاقد مع شركة (...) كمقاول فرعي خلال 2012م وليس 2018م، كما أن الشركة المذكورة قامت بسداد كامل قيمة الأعمال المنفذة خلال عام 2012م وتم إدراجها ضمن إيرادات من العقود بالقوائم المالية والإقرار الزكوي لعام 2012م ومنذ تلك الفترة لم تتعامل الشركة مع شركة (...) في أي أعمال أخرى، كما أن القيمة التعاقدية والموضحة في العقد مع الشركة تبلغ (8,979,043) ريال فقط خلال 2012م، وأشار إلى وجود دعوى قضائية بالمحكمة التجارية بالدمام بين الشركة وبين شركة (...) متعلقة بذات المشروع المتفق عليه في 2012م وهو مشروع الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية، مما لا يدع مجالًا للشك من أنه لا يوجد أي عقود أخرى مبرمة مع الجهة المذكورة حتى تاريخه، حيث إنه من غير المنطقي إبرام اتفاقيات مع الشركة في ظل وجود دعوى قضائية. وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف للعقد المبرم مع شركة (...) والذي اتضح أنه مبرم في 2011/12/28م، وذلك للعمل على مشروع الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية بمبلغ (8,979,042) ريال، والذي نص على أنه سيتم الانتهاء من المشروع من قبل شركة (...) في 2012/07/30م، ولم يتضمن خيار لتجديد العقد، كما قدم المكلف شيكات وحوالات بينه وبين شركة (...) بقيمة العقد، وهذا دليل على أن قيمة العقد ليست كما تدّعي الهيئة، بالإضافة إلى أن المكلف قد قدم صك قضائي صادر من وزارة العدل تحديدًا المحكمة التجارية الثانية بالدمام للقضية رقم (2784) وتاريخ 1442/10/21هـ بين شركة ... (المستأنفة) و شركة (...)، تأكيدًا من المكلف على أنه لا يمكن عقد اتفاقية أخرى مع الشركة المذكورة وذلك لوجود خلافات بينهما، حيث بالاطلاع على الصك تبين أن يوجد اختلاف على مواصفات المواد المستخدمة، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية تبين أنها لم تطعن بالمستندات المقدمة المكلف كما لم تقدم صورة من النظام الآلي التابع لها لتأكيد صحة وجهة نظرها بأن العقد مبرم في 2018م بقيمة (12,500,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (عقد مع شركة ...).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (الأرباح الموزعة)، ودفع المكلف بأنه قدم للهيئة المستندات المؤيدة المعتمدة مع الشركاء، وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من للائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، وبناءً على ما تقدم، تبين للدائرة بالاطلاع على القوائم المالية وجود توزيع للأرباح خلال السنة بمبلغ (219,035) ريال وهو ذات المبلغ محل النزاع، وعليه وحيث إن قائمة التدفقات النقدية للعام محلّ الخلاف قد أثبتت توزيع الأرباح على الشركاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (الأرباح الموزعة).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (عمولة على المشاريع)، حيث دفع المكلف بأن المصروف بمبلغ (39,671) ريال مسجل على المشاريع. وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن الهيئة لم تقم بالإفادة عن أسباب عدم قبولها للمبلغ محل النزاع، وبمخاطبتها لتقديم ردها قامت بتقديم مذكرتها الجوابية والمتضمنة التأكيد على وجهة نظرها في كافة البنود دون توضيح أساس المعالجة لكل بند على حده، كما أنه بالاطلاع على القوائم المالية المدققة تبين تصريح المكلف عن أكثر من حساب للمشاريع وجميعها تفوق المبلغ محل الخلاف، ولم توضح الهيئة أسباب معالجتها للبند حتى يتمكن المكلف من تقديم المستندات اللازمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (عمولة على المشاريع).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (مخصص نهاية الخدمة المكون)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن البند موجود في المخصصات في بند تسويات أخرى ومصرح عنه في الإقرار الزكوي بمبلغ (128,051) ريال. وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن الهيئة لم تقم بالإفادة عن أسباب عدم قبولها للمبلغ محل النزاع، وبمخاطبتها لتقديم ردها قامت بتقديم مذكرتها الجوابية والمتضمنة التأكيد على وجهة نظرها في كافة البنود دون توضيح أساس المعالجة لكل بند على حده، كما أنه بالاطلاع على القوائم المالية المدققة تبين تصريح المكلف عن مخصص نهاية الخدمة المكون بمبلغ (128,051) ريال، كما تم التصريح عنه بالإقرار الزكوي لعام 2018م ضمن بند (أخرى)، بالتالي لم توضح الهيئة أسباب معالجتها للبند حتى يتمكن المكلف من تقديم المستندات اللازمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (مخصص نهاية الخدمة المكون).

وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص

البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-343) الصادر في الدعوى رقم (Z-31592-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الإيرادات).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند عقد مع شركة (...).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (لأرباح الموزعة).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمولة على المشاريع).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص نهاية الخدمة المكون).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.